سلسلة الكامل / كتاب رقم 26 /

الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي مسلم في صحيحه (512) عن أبي ذر قال قال رسول الله إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح)

وفي هذا الكتاب جمعت أسانيد الأحاديث التي ورد فيها يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار وبينت أنه ورد عن سبعة من الصحابة من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي وهذا يصل إلي حد الشهرة قطعا بل ويصل إلي التواتر عند البعض .

والسبعة هم أبو ذر وابن عباس وأبو هريرة وأنس وابن المغفل وأبو سعيد والحكم الغفاري .

مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوطة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنعنة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليَّ مستدرك في ذلك .

__ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ قال البعض أن عائشة أنكرت هذا الحديث ، أقول : لا يخطئ سبعة من الصحابة في سماع حديث من بضع كلمات وتسمعه هي وحدها علي الوجه الصحيح ، إن كان صحابيا واحدا لقلنا صحابي سمع شيئا وآخر سمع خلافه ، أما أن يخطئ السبعة كلهم !

_ الأمر الثاني أن عائشة نفسها سمعت الحديث بعد ذلك من النبي ، روي أحمد في مسنده (27818) والطبراني في مسند الشاميين (990) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، فقالت عائشة يا رسول الله لقد قُرِنّا بدواب سوء . (صحيح)

فلم تقل يا رسول الله أنت كنت تصلي وأنا بينك وبين القبلة ، ولم تقل شيئا مما كانت تقول ، بل علمت أن هذا ناسخ لما كان قبل ذلك ، وما قالت إلا (قرِنّا بدواب سوء) .

وهذا يبين لك قدر أمثال هذا الإنكار ، تنكر الحديث ثم تسمعه هي نفسها من النبي ، فحنانيك في أمثال هذه الأمور فليس ردُّ السنن بمثل ذلك .

والحديث عن عائشة صحيح وليس كما حاول البعض تضعيفه عنها ، وإنما نقول رحمها الله ولعلها نسيت ذلك ، وهم أنفسهم يصححون حديث عائشة أن النبي قال لعثمان بن عفان (إن الله مقمِّصك قميصا ، يعني الخلافة ، فإن أرادك المنافقون علي خلعه فلا تخلعه) ،

فلما قيل لها لماذا لم تذكري الحديث أيام عثمان فقالت (والله إني نسيته كأني لم أسمعه) ، وهذا الحديث أيضا قُل فيه هذا ولا تلجأ لتضعيفه جزافا بلا داعٍ لذلك .

__ قال البعض أن ابن عباس أنكر هذا الحديث ، أقول نعم قبل أن ينزل الحكم ، أما بعد أن نزل وسمعه من النبي أقر به وصار هو نفسه راويا له بعد ذلك ، روي أبو داود في سننه (703) عن ابن عباس عن النبي قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . (صحيح)

وروي أبو داود في سننه (704) عن ابن عباس عن النبي قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر . (صحيح)

__ قال البعض أن الحديث منسوخ ، لكن يخالف ذلك أن عائشة بعد أن سمعت الحديث من النبي لم تقل ما كانت تقول أن النبي كان يصلي وهي بينه وبين القبلة ، وذلك يبين أنها علمت أن ذلك ناسخ لما مضي .

__ قال البعض أن المراد ليس هؤلاء الثلاثة فقط ، لكن ذلك ينفي الحديث بالكلية ، فلماذا لم يقل يقطع الصلاة أي شئ مر بين يدي المصلي ؟ أو يقطع الصلاة الرجل ؟ أو يقطع الصلاة الهرة ؟ أو يقطع الصلاة الماعز ؟ أو يقطع الصلاة الدجاج ؟

هذا بخلاف أن هناك أحاديث فيها أن الهرة مثلا لا تقطع الصلاة ، روي ابن خزيمة في صحيحه (800) عن أبي هريرة أن النبي قال الهرة لا تقطع الصلاة ، إنها من متاع البيت . (صحيح)

__ قال البعض أن ذلك إن لم يكن أمامه سترة ، وهذا محتمل فعلا لورود أحاديث بذلك ، مثل ما روي أحمد في مسنده (2176) قال ابن عباس ركزت العنزة بين يدي النبي بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة . (صحيح)

وعلي كل سواء كان الحديث منسوخا أو ناسخا فلا علاقة لذلك بثبوت الأحاديث .

__ وهذا ما دعي البعض لذكر بعض الأمور مثل :

_ قول البعض أن الحديث ضعيف ، لكن بهذا الكتاب يتبين لك ثبوت الحديث ثبوتا واضحا .

_ قال البعض أن الحديث منسوخ ، لكن قيل حتي وإن كان منسوخا فهذا ظل الحكم الشرعي في وقت من الأوقات ، فمنسوخ لا تعني مكذوب ، وقد سبق بيان أن الحديث أيضا ليس بمنسوخ .

_ قال البعض أن الجمع بين الحمار والمرأة والكلب هو حكم شرعي فقط ، لكن قال البعض عن ذلك أنك لن تري جمعا بين الحمار والرجل والكلب في أي حديث ،

أيضا إن كان ذلك كذلك فلماذا كانت عائشة تنكر هذا الحديث طالما هو عادي ؟ حتي سمعته بنفسها من النبي وقالت نصا (يا رسول الله قُرِنا بدواب سوء) ، وكانت تقول (قد جعلتمونا كلابا) (صحيح البخاري / 511) ، وقالت (قد شبهتمونا بالحمير والكلاب) (متفق عليه) .

_ ولعل في المسألة مزيد تفصيل ونظر وتأويل ، وليس الكتاب في الرأي وإنما في جمع الأحاديث الواردة في المسألة .

__ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكر ها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروي إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروي من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدي شهرة معناه أو وروده ومدي ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروي حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعا خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمي حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

------------------------ ---------------------

__ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر رُوي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهي النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد .

وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

1_ روي مسلم في صحيحه (512) عن أبي ذر قال قال رسول الله إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح)

2_ روي ابن خزيمة في صحيحه (802) عن أبي ذر عن النبي قال تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ، فقال سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح)

3_ روي أحمد في مسنده (20943) عن أبي ذر قال يقطع الصلاة الكلب الأسود أحسبه قال والمرأة الحائض ؟ قال قلت لأبي ذر ما بال الكلب الأسود ؟ قال أما إني قد سألت رسول الله عن ذاك فقال إنه شيطان . (حسن) . المرأة الحائض أي بلغت المحيض .

4_ روي أبو داود في سننه (703) عن ابن عباس عن النبي قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . (صحيح)

5_ روي أبو داود في سننه (704) عن ابن عباس عن النبي قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر . (صحيح)

6_ روي ابن حميد في مسنده (576) عن ابن عباس عن النبي قال يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة الحائض واليهودي والنصارى والمجوس والخنزير ، قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك . (صحيح)

7_ روي مسلم في صحيحه (512) عن أبي هريرة قال قال رسول الله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل . (صحيح)

8_ روي الضياء في المختارة (2050) عن أنس عن النبي قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب . (صحيح)

9_ روي أحمد في مسنده (27818) والطبراني في مسند الشاميين (990) عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، فقالت عائشة يا رسول الله لقد قُرِنّا بدواب سوء . (صحيح)

10_ روي ابن حبان في صحيحه (2386) عن عبد الله بن مغفل عن النبي قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . (صحيح)

11_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 315) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال يقطع الصلاة المرأة والكلب ، قلت فما يسترني ؟ قال السهم والرحل والحجر . (حسن لغيره)

12_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3161) عن الحكم بن عمرو الغفاري قال قال رسول الله يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . (صحيح لغيره)

13_ روي الترمذي في سننه (338) عن عبد الله بن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار ، فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح)

14_ روي السراج في مسنده (401) عن عبد الله بن الصامت قال صلى بنا الحكم بن عمرو الغفاري الغداة فمر بين يديه حمار فأعادوا الصلاة ، فقال إنا كنا نؤمر إذا مر بين يديه الحمار أن نعيد الصلاة . (صحيح)

---------------------- -------------------- ---------

__ أسانيد حديث يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب :

1_ روي مسلم في صحيحه (512) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثني عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ،

فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح)

ورواه عن ابن راهوية عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

ورواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

ورواه من طرق أخري ، كلها عن حميد عن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر . وكلها طرق صحيحه ، ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيها .

2_ روي ابن خزيمة في صحيحه (802) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي قال تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة

والكلب الأسود قلت ما بال الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر ، فقال سألت رسول الله كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

3_ روي أحمد في مسنده (20943) عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن أبي عمرو عن علي بن زيد القرشي عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال يقطع الصلاة الكلب الأسود أحسبه قال والمرأة الحائض ؟ قال قلت لأبي ذر ما بال الكلب الأسود ؟ قال أما إني قد سألت رسول الله عن ذاك فقال إنه شيطان . (حسن) المرأة الحائض أي بلغت المحيض .

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات أثبات سوي علي بن زيد وهو صدوق لا بأس به ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما متابعة ولا يرويان في الصحاح عن راو ينزل عن درجة صدوق ،

وقال فيه الساجي (من أهل الصدق وليس يجري مجري من أجمع علي ثبته) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة صالح الحديث وإلي اللين ما هو) ، وقال ابن معين (ليس بذاك القوي) وقال أيضا حين سئل عن عاصم بن عبد الله وابن عقيل وعلي بن زيد فقال (علي بن زيد أحبهم إليّ) وهؤلاء رواة صدوقون لا بأس بهم وهذا يعني أن علي بن زيد أثبت منهم وهذا توثيق لا بأس به ،

وقال أبو أحمد الحاكم (ليس بالمتين عندهم) ، وقال أبو زرعة (ليس بالقوي) ، وقال ابن حنبل (ليس بالقوي) ، وقال العجلي (يكتب حديثه وليس بالقوي ، لا بأس به) ،

وقال الذهبي (أحد الحفاظ وليس بالثبت) ، وقال ابن خزيمة (لا أحتج به لسوء حفظه) ، وقال الترمذي (صدوق ، إلا انه ربما رفع الشئ الذي يوقفه غيره) ،

وخلاصة أمره أنه لا يرقي لدرجة الثقة الثبت ، وأيضا لا ينزل إلي الضعيف مطلقا ، وهو لا بأس به ، إلا أنه أخطأ واضطرب حفظه فعلا في أسانيد بعض الأحاديث فهذه تُترك ، لكن باقي حديثه سليم ، وعلي كل فهو لم يتفرد برواية هذا الحديث ورواه غيره من الثقات ، فالحديث صحيح علي كل حال .

_ ولحديث أبي ذر طرق أخري إلا أن كلها تفضي إلي عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، فآثرت الاكتفاء بما سبق .

4_ روي أبو داود في سننه (703) عن مسدد بن مسرهد عن يحي بن سعيد الأنصاري عن شعبة عن قتادة عن جار بن زيد عن ابن عباس عن النبي قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه ، أما من قال أن البعض رواه موقوفا ، فليست بعلة إذ كلاهما صحيح ولا مانع .

5_ روي أبو داود في سننه (704) عن محمد بن إسماعيل البصري عن معاذ الدستوائي عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما من قال أن أن ذكر الخنزير فيه خطأ ، أقول لا يثبت الخطأ بمثل هذا ، ولا مانع من ذكره ، والحديث صحيح .

6_ روي ابن حميد في مسنده (576) عن معاذ بن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي قال يقطع الصلاة الحمار والكلب والمرأة الحائض واليهودي والنصارى والمجوس والخنزير ، قال ويكفيك إذا كانوا منك على قدر رمية بحجر لم يقطعوا صلاتك . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

7_ روي مسلم في صحيحه (512) عن ابن راهوية عن المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن عبيد الله بن الأصم العامري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

8_ روي ابن ماجة في سننه (950) عن معاذ الدستوائي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، فإن قيل رواه بعض من في الإسناد عن ابن عباس ، أقول لا مانع أن يروي الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة .

9_ روي الضياء في المختارة (2050) عن المؤيد بن عبد الرحيم البغدادي عن زاهر الشحامي عن أحمد بن عبد الرحيم الإسماعيلي عن أحمد بن محمد الخفاف عن السراج عن محمد بن عبد الرحيم القرشي عن سعد بن الربيع الحرشي عن شعبة عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

10_ روي الضياء في المختارة (2267) عن عمر بن محمد المؤدب عن علي بن أبي الفوارس عن علي بن أحمد البسري عن محمد بن عبد الرحمن الذهبي عن الحسين المحاملي عن محمد بن موسي الحرشي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ما بين ثقة وصدوق ولا علة فيه .

11_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 340) عن يعلي بن عباد عن عبد الحكم بن عبد الله القسملي عن أنس عن النبي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف للكلام في عبد الحكم القسملي ، إلا أنه لم يتفرد بالحديث وتوبع عليه من رواية غيره من الثقات ، فالحديث حسن .

12_ روي أحمد في مسنده (27818) والطبراني في مسند الشاميين (990) عن عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عائشة قالت قال رسول الله لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، فقالت عائشة يا رسول الله لقد قُرِنّا بدواب سوء . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

13_ روي ابن حبان في صحيحه (2386) عن أبي يعلي عن محمد بن المثني عن عبد الأعلي بن عبد الأعلي القرشي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل عن النبي قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

14_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 315) عن داود بن المحبر عن حماد بن سلمة عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال يقطع الصلاة المرأة والكلب ، قلت

فما يسترني ؟ قال السهم والرحل والحجر . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، إلا للحديث متابعات علي لفظه ومعناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

أما داود بن المحبر فالصحيح أنه صدوق يخطئ ، أو علي الأقل ضعيف فقط ، أما متروك فلا ، ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو زرعة وابن حنبل والنسائي والبخاري والدارقطني وابن المديني ، إلا أنهم كلهم جميعا ضعفوه لأنه روي بضعة أحاديث في فضل العقل عن عباد بن كثير الثقفي ، وأحاديث العقل عندهم لا تثبت بحال فلذلك ضعفوا كل من وراها !

قال فيه ابن عدي (كان يخطئ ويصحف الكثير ، وفي الأصل أنه صدوق) ، وقال أبو داود (هو ثقة شبه الضعيف) ، وقال ابن معين (ما زال معروفا بالحديث ، ثم ذهب فصحب قوما من المعتزلة فأفسدوه ، وهو ثقة) ، وقال أيضا (كان يخطئ كثيرا ويصحف ، إلا أنه ثقة) .

فكما تري أنه سواء كان صدوقا يخطئ أو ضعيفا إلا أنه ليس من الكذب في شئ بحال من الأحوال ، إلا أنه علي الصحيح صدوق يخطئ ، لم ذاك ؟ لأن كل من ضعفه ضعفه بسبب روايته أحاديثا في فضل العقل عن عباد بن كثير الثقفي ، والعتب فيها علي عباد بن كثير وليس علي داود بن المحبر .

15_ روي ابن البختري في الرابع من حديثه (280) عن يحيي بن جعفر الواسطي عن علي بن عاصم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد عن النبي بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، إلا أن للحديث متابعات علي لفظه ومعناه ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

أما علي بن عاصم التميمي فالصحيح أنه ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، أو علي الأقل صدوق حسن الحديث ، قال العجلي (كان ثقة معروفا بالحديث ، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل) ، وقال أبو عبد الله الحاكم (صدوق) ، وقال أحمد بن حنبل (هو والله عندي ثقة وأنا أحدث عنه) .

لكن قال ابن حبان (كان ممن يخطئ ويقيم علي خطئه ، فإذا بُيّن له لم يرجع) ، وقال الدارقطني (كان يغلط ويثبت علي غلطه) ، وقال زكريا الساجي (عتبوا عليه في حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي من عزي مصابا) ، وقال صالح جزرة (يغلط في أحاديث يرفعها وسائر حديثه صحيح مستقيم) .

فكل الأمر أن الرجل ثقة في الأصل ، إلا أنه أخطأ في بعض الأسانيد فبينوا له فظل علي رأيه أنه رواها علي الصواب ، فإذا استثنينا هذه الأحاديث فسائر حديثه صحيح لا خلاف في ذلك .

أما هذه الأحاديث التي يقال أنها أخطأ فيها فإن توبع عليها فهي علي الصحيح إذن ، وهذا ما أراه أن حدث فعلا ، فقد توبع علي هذه الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، لكن دعنا ننهي الأمر أن نقول أنه الرجل ليس متروكا إطلاقا كما أشاعوا عنه وإنما هو ثقة ربما أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

16_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3161) عن محمد بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن عمر بن رديح عن حوشب بن عقيل عن الحسن البصري عن الحكم بن عمرو الغفاري قال قال رسول الله يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .(صحيح لغيره)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، فإن قيل رواه الحسن البصري عن عبد الله بن المغفل ، أقول لا مانع أن يسمع الحديث من صحابيين ولا إشكال .

17_ روي الترمذي في سننه (338) عن أحمد بن منيع عن هشيم بن بشير عن منصور بن زادان ويونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار ، فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله فقال الكلب الأسود شيطان . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السُّنن) ..

__ اختصار لل (8) أسانيد للحديث :

1_ عن شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

2_ عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن ابن عباس

3_ عن عبد الواحد العبدي عن عبيد الله العامري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

4_ محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس

5_ عن الحارث بن أبي أسامة عن يعلي بن عباد عن الحكم القسملي عن أنس

6_ عن عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عائشة

7_ عن يحيي بن جعفر الواسطي عن علي بن عاصم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد

8_ عن عمر بن رديح عن حوشب بن عقيل عن الحسن البصري عن الحكم بن عمرو

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

سلسلة الكامل / كتاب رقم 26 /

الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن سبعة (7) من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)